

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات تنظيم أعمال الشركة المقيدة المعفاة وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والفقرة (ب) من المادة (٦) من نظام رسوم أعمال التأمين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم أعمال الشركة المقيدة المعفاة لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تعريف

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.
الشركة المقيدة : شركة التأمين المسجلة في المملكة والمجازة لممارسة أعمال المعفاة التأمين خارج المملكة للجهة أو الجهات المالكة لها و/أو للجهات التابعة للجهات المالكة لها، ويجوز لها ممارسة أعمال التأمين خارج المملكة لجهات أخرى وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

شركة إدارة : الشركة المرخصة من الهيئة لإدارة أعمال الشركة المقيدة.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٠٦) تاريخ ٣١ كانون أول لسنة ٢٠٠٩ على الصفحة (٢٣٦٨)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أعمال الشركة المقيدة المعفاة المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أيار سنة ٢٠١٠ في العدد (٥٠٢٨) على الصفحة (٢٥٢٨).

أعمال الشركة

المقيدة

- ج- لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها يقصد بـ "مجلس الإدارة" هيئة المديرين في الشركة المقيدة المعفاة حسب أحكام قانون الشركات المعمول به.

إجازة الشركة المقيدة المعفاة

المادة (٣):

تعتمد التصنيفات التالية لترخيص الشركة المقيدة المعفاة:-

- أ- الصنف الأول: يشمل الشركة المقيدة المعفاة المملوكة من جهة واحدة والتي ينحصر عملها بالاككتاب بأخطار هذه الجهة والجهات التابعة للجهة المالكة لها.
- ب- الصنف الثاني: الشركة المقيدة المعفاة المملوكة من أكثر من جهة تمارس أعمال أو أنشطة متماثلة أو متشابهة والتي ينحصر عملها بالاككتاب بالأخطار المتصلة أو الناتجة عن الأعمال أو الأنشطة التي تمارسها الجهات المالكة لها.
- ج- الصنف الثالث: يشمل الشركة المقيدة المعفاة المملوكة من جهة واحدة أو أكثر والتي ينحصر عملها بالاككتاب بأخطار الجهات المالكة لها والجهات التابعة للجهات المالكة لها ويجوز لها الاككتاب بما لا يزيد عن (٢٠٪) من صافي أقساطها بأخطار جهات غير متصلة بها.

المادة (٤):

يشترط لترخيص الشركة المقيدة المعفاة ما يلي:-

- أ- أن تسجل في المملكة على شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ب- أن لا يقل الحد الأدنى لرأس مالها عن الحد الأدنى لرأس المال المحدد في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ج- أن تقوم من تلقاء نفسها بإدارة أعمالها أو أن تقوم بتعيين شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة لإدارة أعمالها.

- د- أن يكون لها مقر في المملكة وعلى أن يتم عقد غالبية اجتماعات مجلس إدارتها فيه، ويجوز أن يكون مقرها هو مقر شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وذلك شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

المادة (٥):

يشترط أن لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المقيدة المعفاة عما يلي:-

الحد الأدنى لرأس المال	الصف
(١٠٠,٠٠٠) دينار أردني	الصف الأول
(٥٠٠,٠٠٠) دينار أردني	الصف الثاني
(٧٠٠,٠٠٠) دينار أردني	الصف الثالث

المادة (٦):

- أ- يقدم طلب الحصول على الموافقة المسبقة لترخيص الشركة المقيدة المعفاة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-
- ١- نوع التأمين المطلوب ممارسته.
 - ٢- الصف المطلوب الحصول على ترخيص فيه وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.
 - ٣- فروع التأمين المطلوب ممارستها.
 - ٤- مقدار رأس المال وحصّة كل جهة مالكة.
 - ٥- اسم الجهة أو الجهات المالكة لها وعناوينهم المختارة للتبليغ.
 - ٦- اسم وعنوان المستشار القانوني المعتمد.
 - ٧- اسم وعنوان المحاسب القانوني المعتمد.
 - ٨- اسم وعنوان الاكتواري المعتمد.
 - ٩- اسم وعنوان البنك المعتمد.
- ب- يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:-
- ١- عقد تأسيس الشركة المقيدة المعفاة ونظامها الأساسي.

- ٢- آخر تقرير سنوي للجهة أو الجهات المالكة لها أو تصريح بالبيانات المالية للجهة أو الجهات المالكة لها، حسب مقتضى الحال.
- ٣- بيانات تفصيلية عن الجهة أو الجهات المالكة لها تقدم للهيئة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ٤- دراسة جدوى اقتصادية تتضمن بحد أدنى خطة عمل الشركة المقيدة المعفاة والأنشطة التي ستمارسها وهيكلها التنظيمي ونوع الأخطار التي سيتم الاكتتاب بها وترتيبات إعادة التأمين لديها وتفاصيل حول أي ترتيبات للتعاقد مع أي جهات لإدارة أعمال الشركة المقيدة المعفاة.
- ٥- البيانات المالية التقديرية للسنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة المقيدة المعفاة.
- ٦- شهادة من الاكتواري تتضمن موافقته على الأسس التي بنيت عليها المعلومات المقدمة في البندين (٤) و(٥) من هذه المادة وكفاية المخصصات الفنية وإمكانية التزام الشركة المقيدة المعفاة بهامش الملاءة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه التعليمات.
- ٧- كشف بالأسماء المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة المعفاة، والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون.
- ٨- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون لكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة المعفاة وأي موظف رئيسي فيها والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ٩- اسم شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة التي سيتم تعيينها لإدارة أعمال الشركة المقيدة المعفاة، إن وجدت، ونسخة عن اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة المعفاة.
- ١٠- ما يثبت بأن تشريعات الدولة المضيفة التي يوجد فيها الخطر المؤمن ضده لا تمنع من تحمل الشركة المقيدة المعفاة للخطر ولا تفرض قيود لذلك.
- ١١- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.

- ١٢- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
- ج- على مقدم الطلب تقديم تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، حسب مقتضى الحال.

المادة (٧):

- أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات أو بوجود نقص في هذه البيانات والأوراق الثبوتية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- في حال وجود نقص فعلي مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك، وبالعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز تقديم طلب آخر قبل مضي ستة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٨):

- أ- على المدير العام رفع تنسيبه بالطلب إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والوثائق الثبوتية.
- ب- على المجلس البت في الطلب خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ رفع التنسيب إليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو في أول اجتماع يعقده المجلس.
- ج- يصدر المجلس قراره بالموافقة المسبقة أو بعدم الموافقة، وفي حال عدم الموافقة يجب أن يكون قرار المجلس معللاً، وله منح موافقة مشروطة بتحقيق شروط يحددها أو وضع قيود محددة على الشركة المقيدة المعفاة مقدمة طلب الترخيص.
- د- تعتبر موافقة المجلس المسبقة على الطلب ملغاة إذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الإجازة وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال سنة واحدة من تاريخ منح الموافقة المسبقة.

المادة (٩):

في حال موافقة المجلس المسبقة على الطلب وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات، يطلب المدير العام من مقدم الطلب البيانات والوثائق الثبوتية اللازمة للحصول على الإجازة ومنها ما يلي:-

- أ- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة المقيمة المعفاة في المملكة.
- ب- ما يثبت وجود مقر للشركة المقيمة المعفاة في المملكة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ج- وثيقة مصدقة تثبت أنه قد تم إيداع رأسمال الشركة المقيمة المعفاة في بنك محلي أو في بنك أجنبي ويترتب على الشركة المقيمة المعفاة في حال تم إيداع رأس المال في بنك أجنبي أن تقدم وثائق إيداع مصادق عليها من قبل بنك محلي.
- د- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
- هـ- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في الفقرات (أ-د) من هذه المادة صحيحة.

المادة (١٠):

- أ- في حال استكمال جميع البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام قراراً بمنح الإجازة وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ رفع التنسيب إليه أو في أول اجتماع يعقده المجلس.
- ب- للهيئة طلب أي معلومات ووثائق وبيانات إضافية في أي مرحلة وحتى صدور قرار منح الإجازة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١١):

يصدر المدير العام إجازة الشركة المقيمة المعفاة متضمنة اسمها وعنوانها ونوع وفروع التأمين المجاز للشركة ممارستها وتصنيفها وذلك بعد دفع الرسوم والبدلات المقررة لمنح الإجازة.

المادة (١٢):

تكون مدة الإجازة سنة واحدة تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة، وفي حال صدور الإجازة خلال السنة تبدأ مدة الإجازة من تاريخ منحها وتنتهي في نهاية السنة ذاتها.

المادة (١٣):

- أ- يترتب على الشركة المقيمة المعفاة قبل إجراء أي تعديل أو تغيير على أي من الوثائق التي منحت الإجازة بمقتضاها أو قبل إجراء أي تغيير على القائمين على إدارتها أو على أي من موظفيها الرئيسيين إعلام الهيئة بذلك خطياً لغايات الحصول على موافقتها المسبقة على مثل هذا التغيير أو التعديل.
- ب- على الشركة المقيمة المعفاة إعلام الهيئة فوراً عن أي تغيير يطرأ على البيانات التي منحت الإجازة بمقتضاها.

تجديد إجازة الشركة المقيمة المعفاة

المادة (١٤):

- أ- على الشركة المقيمة المعفاة تقديم طلب لتجديد إجازتها سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الإجازة مرفقاً به ما يلي:-
 - ١- كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيمة المعفاة والموظفين الرئيسيين لديها.
 - ٢- ترتيبات إعادة التأمين للسنة المالية التالية.
 - ٣- البيانات المالية التقديرية للسنة المالية التالية.
 - ٤- تصريح خطي وفقاً لأحكام البند (٨) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات.
 - ٥- اسم شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة التي يتم تعيينها، إن وجدت.

٦- أي بيانات أو وثائق طلبت من الشركة المقيمة المعفاة وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه ولم تقم بتقديمها خلال السنة السابقة.

٧- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات يطلبها المدير العام.
ب- على مقدم الطلب تقديم تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، حسب مقتضى الحال.

المادة (١٥):

أ- إذا كان طلب تجديد الإجازة مستكملاً لجميع البيانات والوثائق الثبوتية يفصل في الطلب بقرار من المدير العام خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب لكافة البيانات والوثائق الثبوتية وفي حال الموافقة يبلغ المدير العام الشركة المقيمة المعفاة بذلك وفقاً لأحكام القانون وتصدر الإجازة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

ب- في حال رفض الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو عدم استكماله أو عدم تقديم طلب تجديد الإجازة وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات تطبق أحكام القانون المتعلقة بوقف الإجازة وإلغائها، حسب مقتضى الحال، والآثار المترتبة على ذلك.

ج- لا يجوز للشركة المقيمة المعفاة إصدار أي وثائق تأمين جديدة أو عقد اتفاقيات إعادة تأمين بعد تاريخ انتهاء الإجازة المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذه التعليمات قبل الحصول على الموافقة على طلب تجديد الإجازة.

التنظيم والرقابة على أعمال الشركة المقيمة المعفاة

المادة (١٦):

تطبق على الشركة المقيمة المعفاة أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها في الأمور والحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات بقدر انطباقها عليها

وبما ينسجم مع طبيعتها وحجم أعمالها، وعلى أن يحدد المدير العام مدى وآلية انطباق هذه الأحكام عليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (١٧):

تطبق أحكام تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها المعمول بها على الشركة المقيدة المعفاة بقدر انطباقها عليها وذلك مع مراعاة طبيعتها وحجم أعمالها ومراعاة الأحكام التالية:-

- أ- أن يبقى مجلس إدارة الشركة المقيدة المعفاة مسؤولاً عن أمور الحاكمية المؤسسية حتى في حال تعيين شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.
- ب- أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة المعفاة خمسة أعضاء.
- ج- أن يتضمن أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة المعفاة شخصاً واحداً على الأقل مستقل عن الجهة المالكة للشركة المقيدة المعفاة وعن شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.
- د- في حال تعيين شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة فيكتفى بتوافر المهارة والخبرة اللازمة في أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة المعفاة للإشراف على أعمال شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وللإشراف على أي جهات أخرى خارجية يتم التعاقد معها لتقديم خدمات للشركة المقيدة المعفاة.
- هـ- أن يتحقق مجلس إدارة الشركة المقيدة المعفاة من المهام والمسؤوليات المناطة بشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة ومن الصلاحيات والأتعاب الممنوحة لها وعلى أن تكون كافة هذه الأمور واضحة ومحددة في اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة المعفاة الموقعة مع شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وعلى أن يتم مراجعة هذه الأمور بشكل دوري، وكما يتوجب على مجلس إدارة الشركة المقيدة المعفاة أن يكون على قناعة كاملة بأن أي أتعاب تدفع لشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة تعكس المهام والصلاحيات الموكلة إليها.
- و- أن يتوافر لدى مجلس إدارة الشركة المقيدة المعفاة المقدرة اللازمة لمنع أي تأثير غير ملائم على الشركة المقيدة المعفاة من قبل الجهة أو الجهات المالكة لها أو من قبل شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وأن يتوافر لدى الشركة المقيدة المعفاة الآليات المناسبة لمنع أي تضارب قد يحدث بين مصالح هؤلاء ومصالح الشركة المقيدة المعفاة بما في ذلك منع أي صفقات أو تعاملات أو تغيير في موجودات الشركة المقيدة المعفاة تتم من قبل

الجهة أو الجهات المالكة لها والتي قد تضعف من مقدرة الشركة المقيمة المعفاة من الوفاء بالتزاماتها.

ز- تعين الشركة المقيمة المعفاة مدقق خارجي سنوياً، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الهيئة على التعيين أو إعادة التعيين.

ح- يتم إجراء التدقيق الداخلي على الشركة المقيمة المعفاة من قبل المدقق الداخلي في مقر الشركة المقيمة المعفاة أو في الشركة الأم أو أي شركة ذات علاقة بالشركة المقيمة المعفاة أو من قبل شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

المادة (١٨):

أ- تلتزم الشركة المقيمة المعفاة بتزويد المدير العام ببياناتها المالية السنوية بعد تدقيقها من قبل محاسب قانوني مستقل وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية أو أي مدة أطول يوافق عليها المدير العام.

ب- يجب أن تتضمن البيانات المالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بحد أدنى ما يلي:-

- ١- بيان المركز المالي.
- ٢- بيان الدخل الشامل.
- ٣- بيان التدفقات النقدية.
- ٤- بيان التغيرات في حقوق الملكية.
- ٥- حساب إيرادات الاكتتاب.
- ٦- حساب تكلفة التعويضات.
- ٧- حساب أرباح (خسائر) الاكتتاب.
- ٨- تقريراً يبين تقييم الاكتواري لموجودات ومطلوبات الشركة المقيمة المعفاة كما تمت الموافقة عليها في الوثائق التي قدمت مع طلب منح الإجازة.

ج- تلتزم الشركة المقيمة المعفاة بتزويد المدير العام خلال السنوات الثلاث الأولى من عملها ببياناتها المالية نصف السنوية وذلك وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

- د- تلتزم الشركة المقيمة المعفاة بتزويد الهيئة بأي نماذج أو وثائق أو بيانات تطلبها السلطات الرقابية المضيفة وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تزويد السلطات الرقابية المضيفة بتلك النماذج أو الوثائق أو البيانات.
- هـ- تلتزم الشركة المقيمة المعفاة بتزويد الهيئة بأي وثائق أو بيانات تتعلق بأعمالها وضمن المدة الزمنية التي تحددها الهيئة لذلك.
- و- تلتزم الشركة المقيمة المعفاة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

المادة (١٩):

- أ- على الشركة المقيمة المعفاة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بأعمالها في مقرها في المملكة أو لدى شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة وعليها في هذه الحالة التأكد من إمكانية اطلاع الهيئة على هذه الوثائق والسجلات في أي وقت وبأنها كافية للتدقيق والتفتيش على أعمال الشركة المقيمة المعفاة سواء من قبل مدقق الشركة المقيمة المعفاة أو من قبل الهيئة أو السلطة الرقابية في الدولة المضيفة.
- ب- يجوز للمدير العام أن يكلف موظفًا أو أكثر من موظفي الهيئة للفتيش على أي من معاملات الشركة المقيمة المعفاة أو سجلاتها أو وثائقها داخل المملكة أو خارجها أو تلك المحفوظة لدى شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة، على أن تتحمل الشركة المقيمة المعفاة النفقات المترتبة على ذلك في حال كان التفتيش خارج المملكة.

المادة (٢٠):

- أ- يلتزم مجلس إدارة الشركة المقيمة المعفاة باعتماد سياسة استثمارية حصيفة تراجع بشكل دوري ويقوم بالإشراف والرقابة على أي نشاطات استثمارية تقوم بها شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة أو أي جهة أخرى توكل إليها مهمة إدارة استثمار أموال الشركة المقيمة المعفاة، على أن يتم عرضها على الهيئة لغايات بيان الملاحظات حولها.
- ب- على مجلس إدارة الشركة المقيمة المعفاة التعامل مع أي نشاطات استثمارية تتم بين الشركة المقيمة المعفاة وبين الجهة أو الجهات المالكة لها بتجرد وأن تخضعها لمعاملة وشروط مساوية لأي ترتيبات استثمارية مع جهات أخرى.

- ج- يشترط أن يتوافر لدى الشركة المقيمة المعفاة نقد و ما في حكمه يعادل (٥٠٪) على الأقل من مطلوباتها.
- د- على الشركة المقيمة المعفاة وضع آلية مناسبة لإدارة مطلوباتها وموجوداتها بطريقة حذيفة.
- هـ- للشركة المقيمة المعفاة إقراض الجهات المالكة لها شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك وضمن ضوابط وشروط تضعها لهذه الغاية.
- و- على الشركة المقيمة المعفاة تسجيل كافة موجوداتها باسمها.

المادة (٢١):

يحدد بقرار يصدر عن المدير العام أسس احتساب هامش الملاءة للشركة المقيمة المعفاة المبني على تحديد المخاطر التي تواجهها.

المادة (٢٢):

تطبق أحكام تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية المعمول بها على الشركة المقيمة المعفاة وذلك مع مراعاة طبيعتها وحجم أعمالها.

المادة (٢٣):

على الشركة المقيمة المعفاة الالتزام بأحكام تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين المعمول بها، وذلك مع مراعاة طبيعة الشركة المقيمة المعفاة وحجم أعمالها، ومع مراعاة التزامها بما يلي:-

- أ- ممارسة أعمالها بمهنية وكفاءة تنسجم مع مبادئ التأمين المتعارف عليها.
- ب- التثبيت على جميع أوراقها ومراسلاتها ومستنداتها بأنها شركة مقيمة معفاة أردنية ورقم قيدها لدى الهيئة.

المادة (٢٤):

على الشركة المقيمة المعفاة الالتزام بأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين المعمول بها، وذلك مع مراعاة طبيعة الشركة المقيمة المعفاة وحجم أعمالها، ومع مراعاة الأحكام التالية:-

- أ- تلتزم الشركة المقيمة المعفاة بتسمية مدير إخطار لديها ولها عدم القيام بذلك في حال تسمية مدير إخطار لدى شركة إدارة أعمال الشركة المقيمة.
- ب- إعفاء الشركة المقيمة المعفاة من متطلبات وإجراءات التحقق من هوية العميل وذلك في حال كان عملاؤها الجهة أو الجهات المالكة لها مع إبقاء مسؤولياتها عن الإخطار عن أي عملية مشبوهة.
- ج- تبقى متطلبات وإجراءات التحقق من هوية العميل قائمة على الشركة المقيمة المعفاة وذلك إذا قامت بالاكتمال بأخطار جهات غير متصلة بها.

المادة (٢٥):

يحدد بقرار يصدر عن المدير العام الأحكام الخاصة بترتيبات إعادة التأمين التي تلتزم الشركة المقيمة المعفاة بها.

المادة (٢٦):

لا يشترط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على توزيع الأرباح على مالكي الشركة المقيمة المعفاة وذلك في حدود عدم تأثير ذلك على سلامة ومتانة المركز المالي للشركة المقيمة المعفاة.

المادة (٢٧):

للهيئة الطلب من الشركة المقيمة المعفاة تقديم نسخ مترجمة ومصدقة باللغة العربية عن الوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها في حال كانت الوثائق المقدمة بلغة غير اللغة العربية.

المادة (٢٨):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا.

المادة (٢٩):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين